

الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية

La médiation selon le code de procédures pénales

بقلم الأستاذ: هلال العيد

محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة

أستاذ القانون بجامعة بجاية.

مقدمة

التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية جاء بأحكام الوساطة، و ذلك تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة و تعزيز دور النيابة العامة عن طريق آليات لتسيير الدعوى العمومية، إلى جانب تدعيم النيابة العامة بواسطة متخصصين دائمين تحت تصرفها من أجل تدعيم قدراتها في معالجة بعض القضايا المعقدة ذات طابع تقني، كالجرائم المعلوماتية و الجرائم المالية و غيرها، و في نفس المسعى تم إحداث نظام الوساطة كآلية بديلة لمتابعة في القضايا منها المخالفات، و بعض الجناح البسيطة و التي لا تمس بالنظام العام، و المحددة على سبيل الحصر.

مما لا شك فيه أن حق الدولة في العقاب لمواجهة الظاهرة الإجرامية أصبح في كثير من الحالات يشكل اعتداء على الحقوق و الحريات في حد ذاتها

¹ - نظمها المشرع ضمن الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق، و في الباب الأول في البحث و التحري عن الجرائم، في الفصل الثاني مكرر، تحت عنوان الوساطة، و أن أحكامها تسري بأثر فوري، خلافا لإجراءات الممثل الفوري، و الأمر الجزائي و إجراءات الحبس المؤقت، و الطعن بالنقض، و التي يمتد سريانها بعد 06 أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

نظرا لتغليب حماية القيم و المصالح العامة على حساب الحريات، مما يجعل السياسة الجنائية الحالية تتعارض بشدة مع مبد حماية الحريات²، الأمر يفرض حتمية للجوء لوسائل أخرى كفيلة للحقوق و الحريات.

فالوساطة الجزائية يلجأ إليها تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية، أو بناء على طلب المشتكي منه، و يترتب على الوساطة وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة من جهة، وضمان جبر الأضرار التي تصيب الضحية من جهة ثانية³.

بالرجوع للفقرة الخامسة من المادة 36 نجد و أن القانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل الأخير وسع من صلاحيات وكيل الجمهورية ليشمل الوساطة، بحيث يكلف وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة، و يعلم به الشاكي و أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.

مما لا شك فيه أن الوساطة في المادة الجزائية تعد من أنظمة التسوية أو بدائل الدعوى الجنائية، التي تهدف أساسا تجنب المشتبه فيه أو الشخص المذنب

² - خلفي عبد الرحمان، دور العقوبة البديلة في التقليل من تنامي معدل الجريمة، (دراسة في البدائل المطروحة في التشريع الجزائري) مداخلة أقيمت بالملتقى الدولي، بتاريخ: 6 و 7 ماي 2014 بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المداخلة منشورة بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، سلسلة خاصة بالملتقيات و الندوات، العدد 2014/3، صفحة 104.

³ - المذكرة الإيضاحية لقانون الإجراءات الجزائية، من إعداد المديرية العامة للشؤون القضائية و القانونية، مديرية الشؤون الجزائية و إجراءات العفو، بوزارة العدل منشورة على موقع الإلكتروني لوزارة العدل، صفحة 2، 1.

بارتكاب الجريمة لمخاطر المحاكمة الجنائية، ومنه فإن القانون أجاز لأطراف الدعوى و النيابة العامة و المتهم في جرائم محددة قانونا، تسويتها عن طريق نظام الوساطة 4.

و من المقاصد التي تحققها الوساطة في الوقت الحاضر تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية بالمحاكم، و تحقيقا لهذا الغرض صرح السيد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح على هامش تنصيب النائب العام لجديد لمجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 29-09-2015، بأن إجراء الوساطة يسمح بتخفيض 60 ٪ من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم 5.

يتضح من خلال هذا الحكم أن وكيل الجمهورية المختص إقليميا هو الذي يقرر إجراء الوساطة، و هو إجراء جديد تضمنه تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و نظرا لأهمية الوساطة كإجراء في الخصومة الجزائية، ما هو نطاق مضمون و آثار الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية و في التشريع المقارن ؟.

و للإجابة هذا الإشكال نستعرض الموضوع في مطلبين، بحيث نتناول في المطلب الأول نطاق الوساطة، و في المطلب الثاني مضمون و آثار الوساطة.

المطلب الأول: نطاق الوساطة

فالوساطة الجنائية هي وسيلة لحل النزاعات، و التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار لمرتبة وقوع الجريمة، و التي تقوم

4- رامي متولي القاضي، أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية، في القانون الفرنسي و المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2011 صفحة 8.

5 - Liberté quotidien national d'information , du 30-09-2015 , N 7038 page 4.

على تعويض المجنى عليه و تأهيل الجناة، و هي من اهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعتني بها السياسة الجنائية للحد من ظاهرة التجريم و العقاب 6. فالوساطة تقترب من المصالحة في المادة الجزائية La transaction Pénale و التي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، و ذلك وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فالدعوى العمومية تنقضي- بالمصالحة إذا كان القانون يميزها صراحة، فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، و هي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي و الضحية، فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي، و الهدف من المصالحة هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، و يشترط إجازتها قانون، و يترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية 7.

الملاحظ و بعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية 8، نجد و أن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية و أضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 في 9 مواد، و بالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة، و الجهة المؤهلة لا جرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

⁶ - رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، نشرت بجامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 2010، صفحة 1.

⁷ -Gaston STEFANI et Georges LEVASSEUR, Procédure Pénale , édition DALLOZ , 1977 , Page 113.

⁸ - تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في 23-07-2015 يعدل و يتم الأمر رقم: 155-66 المؤرخ في: 8-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 لسنة 2015.

لتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزاعات الدولية كذلك، عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين لأطراف المتنازعة و ذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم اقتراحات لحل النزاع 9، و تعد الوساطة كذلك وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل 10، و تعد كذلك من وسائل البديلة لحل النزاعات المدنية و التجارية 11.

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها و حسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تحول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني و المجنى عليه، و الالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها و تسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، و يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية" 12.

غير أن القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15-07-2015 المتعلق 13 بحماية الطفل جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل

⁹ - خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس للنشر، سنة 2011، صفحة 32.
¹⁰ - القانون رقم: 90-02 المؤرخ: 06 فبراير 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل و تسويتها و ممارسة حق الإضراب، و جاء في نص المادة 10 أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص يدعى الوسيط و يشتركان في تعيينه.
¹¹ - نظم القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25-02-2008 الوساطة في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان الوساطة، و ذلك من المادة 994 إلى 1005.
¹² - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، صفحة 39.
¹³ - القانون رقم: 15-12 المؤرخ في: 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 لسنة 2015.

الجناح، أو ممثله الشرعي، من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، و تهدف إلى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، و المساهمة في إعادة إدماج الطفل، فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر و تهذيبه، و تعويض المجنى عليه، غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي 14.

و منه فإن هذا التعارف السالفة الذكر في نظرنا، تركز على أهم الجوانب الأساسية للوساطة الجنائية باعتبارها من آليات البديلة للمتابعة الجزائية، و من خلال هذا التعريف فمن الأهمية بالمكان أن نستعرض نطاق الوساطة من حيث الأطراف و الزمان في الفرع الأول، و في الفرع الثاني نتناول نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

الفرع الأول: نطاق الوساطة من حيث الأطراف و الزمان

جاء في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها، يتضح من خلال هذا النص أن الوساطة قد تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بطلب من الضحية، أو بناء على طلب المشتكى منه، هذا عندما يتعلق الأمر بالجناح المرتكبة من طرف البالغين.

14- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، نشرت بجامعة القاهرة كلية الحقوق سنة 2010، صفحة 100.

لكن عندما يتعلق الأمر بالجرح التي يرتكبها الأحداث، فإن الوساطة تتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعى الطفل و ممثله الشرعي و الضحية أو ذوي حقوقها، و يستطلع رأي كل منهم، وإذا كنت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر- الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده و بالتأشير عليه، و عليه نستعرض أشخاص الوساطة فيما يلي :

أولاً: الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، و التي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع و سلامة أفرادها، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة منه الاعتبارات خاصة، تتعلق بحماية تضامن و تماسك الأسرة، و حماية إقتصاد البلاد، و لغيرها من الاعتبارات، قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور¹⁵، و في بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري و المقارن¹⁶.

¹⁵- عبد العزيز سعد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، صفحة 45.

¹⁶- خلفي عبد الرحمان، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية و تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2012، صفحة 18.

من صلاحيات وكيل الجمهورية تلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات، و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، و من هذا المنطلق فإن وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية يتلقى محضرا، أو شكوى و يشترط لتطبيق الوساطة أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية، يرى أن الجريمة المقترفة من الفاعل من الأفعال التي أجاز مشروعية الوساطة فيها، أي بمفهوم آخر أن الفعل المراد بشأنه الوساطة يعد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر.

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة و الذي نستشفه في كلمة يجوز، و منه فإن وكيل الجمهورية له مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية.

كما أجاز القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه، و ذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، و جاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية، بإجراء الوساطة، بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

و منه فإن إجراء الوساطة يبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية، ويجوز كذلك أن يقوم بها وكلاء الجمهورية المساعدين، وفي جنح الأحداث يجوز أن يقوم بها أحد ضباط الشرطة القضائية، وإذا كانت الوساطة من اختصاص وكيل الجمهورية فهل يجوز للنائب العام القيام بهذا الإجراء؟. من الناحية القانونية لا يجوز للنائب العام القيام بهذا الإجراء، لكن بحكم السلطة السلمية التي يختص بها النائب العام يجوز لهذا أمر وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة، كما تجوز الوساطة بناء على طلب الضحية.

ثانيا : الوساطة بناء على طلب الضحية

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية، وهذا الأخير هو كل شخص أصيب بضرر من جريمة، و الضحية يكون أصيب بضرر مباشرة، أو بصفة غير مباشرة، فطلب الضحية يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، و هو الذي تثبت له صفة المضرور، و لا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة 17.

و عليه فلا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، و من ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي 18، فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء

17- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2012، صفحة 152.

18- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، صفحة 51.

الوساطة، و إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ويشمل مصطلح الضحية المسؤول المدني، و هو الحارس الفعلي للشيء-تضرر من الجريمة، و يمتد مصطلح الضحية كذلك المرجع عندما يتعلق الأمر بالدعوى المدنية التبعية إثر إعادة السير في فيها بعد الخبرة لجبر الأضرار المادية و الجسمانية و المعنوية الناجمة عن الجريمة، و إلى جانب الضحية يجوز للمشتكى منه أن يطلب الوساطة.

ثالثا : الوساطة بطلب من المشتكى منه

المشتكى منه هو كل من اقترف فعلا إجراميا، قد يختلط هذا المصلح بالمشتبه فيه، و هو كل شخص لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، فالمشتكى منه بهذا الوصف يجوز له طلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عند يتوفر شرط المشروعية لذلك، بعد موافقة وكيل الجمهورية و الضحية، و تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز لطفل الجانح أو ممثله الشرعي طلب الوساطة، كما يجوز للطفل الجانح عن طريق محاميه طلب الوساطة، و الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، و ممثله الشرعي، من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

أما من حيث الزمان فإن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة وأن جميع الجرائم تخضع للتقادم¹⁹، لكن بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل انقضاء الدعوى العمومية، و يشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، بحيث من هذا الوقت يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة.

لكن عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فوكيل الجمهورية يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه طلب الوساطة من الأطراف، و من هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب.

و عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث فالرجوع إلى نص المادة 110 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، نجد و أن إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة، قبل تحريك الدعوى العمومية.

أما من حيث المكان فإن الوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، هذا فيما يخص نطاق الوساطة من حيث

¹⁹ حددت المواد 7، 8، و 9 من قانون الإجراءات الجزائية، أن الدعوى العمومية تتقدم في مواد الجنايات تتقدم بمرور 10 سنوات كاملة، و تتقدم الجنح بمرور 03 ثلاث سنوات، و في مواد المخالفات تتقدم بمضي 2 سنتين كاملتين.

الأطراف، و الزمان و المكان، و من جهة أخرى لقد حدد القانون صراحة الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، مما يستدعي منا تحديد هذه الجرائم.

الفرع الثاني: نطاق الوساطة من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجناح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة، كما تجوز الوساطة في مواد المخالفات، خلافا للمشرع الفرنسي، الذي يميز بين الوساطة، médiation²⁰ و التسوية الجنائية La composition pénale²¹، فالتسوية الجنائية أجازها القانون في الجناح التي يعاقب عليها القانون بأقل أو يساوي 5 سنوات، و في المخالفات المرتبطة بها.

كما استثنى القانون الفرنسي في المادة 41 الفقرة 2 من هذه التسوية بعض الأفعال كجناح الصحافة، و الجناح القتل الغير العمدية، و الجناح السياسية، أما القانون الجزائري، فأجازها في بعض الجناح التي لا تمس النظام العام و حدها على سبيل الحصر و يمكن تقسمها إلى عدة فئات و هي:

²⁰ -Loi n 2004-204 du 9 mars 2004 , L'article 41-1 Le procureur de la république peut préalablement à sa décision sur l'action publique directement ou par intermédiaire d'un officier de police judiciaire , d'un délégué ou d'un médiateur de procureur de la république , 5- Faire procéder , avec l'accord des parties , à une mission de la médiation entre les auteurs des faits et la victime.....)

²¹ - Loi n 2004-204 du 9 mars 2004 , L'article 41-2 Le procureur de la république , tant que l'action publique n'a pas été en mouvement , peut proposer directement ou par l'intermédiaire d'une personne habilité , une composition pénale à une personne physique qui reconnait avoir commis un ou plusieurs délits punis à titre de peine capitale d'une amende ou d'une peine d'emprisonnement d'une durée inférieur ou égale à cinq ans , ainsi que le cas échéant , une ou plusieurs des mesure suivantes.....)

أولاً: الجرائم التي تمس بالشخص واعتباره: ولقد حددها المشرع في نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم السب، وفقاً لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات، وكذا جنحة القذف وفقاً لنص المادة 296، وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة وفقاً لنص المادة 303 مكرر، كما أجاز القانون الوساطة في جريمة التهديد، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في المواد 185، 186، 187 من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع الوساطة في جنحة الوشاية الكاذبة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 300، كما أجازها في جريمة ترك الأسرة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 330 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الامتناع العمدي عن تقديم مبالغ النفقة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 331 من نفس القانون، وأجاز القانون نظام الوساطة في جريمة عدم تسليم الطفل، الفعل المنصوص والمعاقب عنها في المادة 328 من قانون العقوبات.

وتجوز كذلك الوساطة في الجرائم الضرب والجروح الغير عمدية، الأفعال المنصوص والمعاقب عنها في المادة 289 من قانون العقوبات، ويمتد نطاق الوساطة إلى جنحة الضرب والجرح دون سبق صرار أو الترصد حتى باستعمال الأسلحة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات، هذا فيما يخص الجرح التي تكون محل الوساطة، والتي ترتكب ضد الفرد واعتباره، وأجاز القانون الوساطة في جرائم الأموال.

ثانيا: جرائم الأموال: يمتد نطاق الوساطة كذلك إلى جرائم الأموال، و يتعلق الأمر بجنحة إصدار شك دون رصيد، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، و يكون كذلك محلا للوساطة جنحة الاستلاء على اموال التركة قبل قسمتها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 من قانون العقوبات، و قد أجاز القانون نظام الوساطة كذلك في جريمة الاستلاء على أموال الشركة، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 363 الفقرة الأولى من قانون العقوبات.

و يمتد نطاق الوساطة لجنحة الاعتداء على الملكية العقارية، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 386 من قانون العقوبات، و تشمل كذلك الوساطة جنحة التخريب و إتلاف العمدي لأموال الغير، الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 407، و تشمل الوساطة كذلك جنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية و الرعي في املاك الغير، الأفعال المنصوص و المعاقب عنها في المواد 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات.

و يكون كذلك محلا للوساطة، الأفعال المتعلقة باستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل، و هي تلك الجنح التي نص عليها قانون العقوبات ضمن الباب الرابع، من الكتاب الثالث، تحت عنوان الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية، و التي يجوز أن تكون محلا للوساطة، كما يمكن ان تكون المخالفات موضوعا للوساطة.

أما في جرائم الأحداث فإن الوساطة تجوز في الجناح و المخالفات، و تستثنى من هذا الإجراء الجنايات عملاً بنص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

أما القانون الفرنسي فقد وسع من نطاق الوساطة بموجب القانون رقم: 204-2004 المؤرخ: 09-03-2004 لتشمل عدة أفعال، و هي جرائم العنف التي ينشأ عنها عجز كلي عن الأعمال الشخصية لمدة تتجاوز 8 أيام و لو كانت مقترنة بظروف مشددة، الإذاء عن طرق الهاتف، جرائم التهديد، هجرة العائلة، بعض أوجه الإذاء في نطاق الممارسة الأبوية.

و تشمل كذلك الوساطة أفعال السرقة البسيطة، النشل، اختلاس المحجوزات، التخريب و الإتلاف البسيط، التهديد بالتخريب أو الإتلاف و الإنذارات الكتابية، إهانة شخص مكلف بخدمة عامة و العصيان، استعمال القسوة مع الحيوانات، الاحتفاظ بلا مقتضى سلاح من الفئة الأولى أو الرابعة أو حمل سلاح بدون ترخيص، تعاطي المخدرات، القيادة في حالة السكر²².

ومنه فإن نطاق الوساطة من حيث الموضوع يشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، و هي التي تقتصر - على بعض الجناح المحددة على سبيل الحضر، و المخالفات، غير أن موضوع الوساطة يمتد إلى بعض الأفعال الموصوفة جناح و التي لا تمس بالنظام العام، و استثنى قانون حماية الطفل الجنايات من نطاق الوساطة، و اقتصر فقط على جناح الأحداث و المخالفات، و

²² - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، صفحة 171.

من خلال التحديد الموضوعي لنطاق الوساطة الجنائية نتحول للمطلب الثاني الذي نستعرض من خلاله مضمون و آثار الوساطة.

المطلب الثاني : مضمون و آثار الوساطة

مما لا شك فيه أن الوساطة باعتبارها آلية بديلة للمتابعة الجزائية، يجب أن تمر بمجموعة من المراحل، و أن الوساطة هي اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية، و يدون هذا الاتفاق في محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف، و يتضمن الاتفاق كذلك جبر الأضرار المترتبة عن الفعل الإجرامي، و إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق الوساطة في الوقت المحدد في الاتفاق يتم تحرك الدعوى العمومية، و من خلال هذا المطلب نستعرض مضمون اتفاق الوساطة في الفرع الأول، و نتناول في الفرع الثاني، آثار الوساطة.

الفرع الأول : مضمون اتفاق الوساطة

تتم الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه و في جرائم الأحداث تكون الوساطة، بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي، أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، و في كل الحالات يتم اقتراح الوساطة، ثم قبول الأطراف، ثم جلسة الوساطة، و في الأخير تحرير محضر الوساطة، و فيما يلي نستعرض في البند الأول مراحل الوساطة، ثم مضمون اتفاق الوساطة.

أولا : مراحل الوساطة : لم يحدد القانون الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم

من خلالها الوساطة، جدير بالذكر أن المرحلة الأولى للوساطة هي الاقتراح و الذي يكون في شكل استدعاء يتضمن خاصة الجريمة موضوع الوساطة، و التدابير المقترحة، و طبيعتها، و المدة القانونية لهذا الإجراء، و تاريخ الحضور للإجراء الوساطة، و التنبيه بالاستعانة بمحامي.

فأما المرحلة الثانية هي جلسة الوساطة، لم يبين قانون الإجراءات الجزائية كيف تنظم جلسة الوساطة إلا أن الفقه الجنائي يقسم هذه المرحلة إلى مرحلة التفاوض و مرحلة الاتفاق²³، فمرحلة التفاوض تتوقف على ما يبديه أطراف النزاع، من تفاهم و تعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع، و ضمن هذا المسعى يتأكد ويثبت موقفهم من الوساطة، و يتعرف كل طرف على حقوقه، و تتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه، و تتم الوساطة في سرية، و يجوز الاستعانة بمحامي.

و الخطوة الثانية التي تتم فيها جلسة الوساطة هي الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، و إذا لم يتم التوصل إلى الاتفاق، يحرر وكيل الجمهورية محضر عدم الاتفاق، و يعلن صراحة فشل الوساطة عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية، و في حالة الاتفاق على حل النزاع عن طريق هذا الإجراء، يحرر وكيل الجمهورية المحضر لاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن صياغة التزامات الأطراف، و التأكد على تنفيذها في الوقت المحدد، و يتوصل الأطراف لحل النزاع، و هذا يسمى اتفاق الوساطة، هذا ما نستعرضه تبعا.

²³- رامي متولي القاضي المرجع السابق، صفحة 128.

ثانيا : مضمون الوساطة : جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و التي تنص صراحة على أنه يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و أجل تنفيذها، و يوقع المحضر- من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و الأطراف.

و جاء في نص المادة 37 مكرر 3 من نفس القانون أن اتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص ما يلي، إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف، و جاء في نص المادة 112 من القانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل، يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط و بقية الأطراف و تسلم نسخة منه إلى كل طرف، إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

و يعتبر اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً للتشريع المعمول به، في حين أن المادة 113 من قانون حماية الطفل تنص صراحة على أن يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سنداً تنفيذياً و يمهـر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما جاء في نص المادة 114 من قانون حماية الطفل، على أن محضر الوساطة يتضمن تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق، و هي إجراء مراقبة طبية أو

الخضوع للعلاج، متابعة الدراسة أو تكوين متخصص، عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام، يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ هذه الالتزامات.

فعملاً بالأحكام السابقة يمكن تقسيم الوساطة الجزائية إلى التعويض بالصور المختلفة، إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وهي التي تعد من صور التعويض، وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره، وإرجاع الحالة إلى طبيعتها، كبناء جدار داعم، تسبب الجاني في تهديمه، أو إعادة إصلاح الباب الذي تسبب الجاني في إتلافه، وهو إعادة الشيء إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة²⁴.

أما الصورة الثانية فهي التي تتعلق بالتعويض المالي، وهو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية، وهو الذي يتمثل في إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضروب من الجريمة²⁵، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقداً أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة، وهي أفضل وسيلة وهي كذلك الصورة الغالبة لجبر الضرر، والصورة الثالثة للتعويض تتمثل في التعويض العيني، وهو تقديم الجاني للضرر عينا، فإذا تسبب في تحطيم سيارة بكاملها يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها.

و الصورة الرابعة التي أوردها القانون تتمثل في منح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق عن القيام بالعمل أو الامتناع عن تصرف معين

²⁴ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، صفحة 47.

²⁵ - إدوار غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، دار النهضة العربية، سنة 1983، صفحة 56.

بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع، كأن يتعهد الجاني بعدم التعرض للمجنى عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء و غيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليها.

فالوساطة هي آلية تهدف إلى حل النزاع بدلا من متابعة الجاني جزائيا، و بما أنه اتفاق مبدئي لحل النزاع، فإن القانون لا يجيز الطعن في اتفاق الوساطة، مهما كان طريق الطعن و ذلك عملا بنص المادة 37 الفقرة 5.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق على جبر الضرر، يكون في ميعاد محدد، بحيث يحدد أطراف الوساطة أجلا لتنفيذه، كما أن الاتفاق الذي يحدد التزامات الجاني بإصلاح الضرر الحاصل للضحية ينفذ وفقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و في حالة امتناع الجاني عن تنفيذ الاتفاق في الميعاد المضروب لتنفيذه، يترتب عن هذا السلوك متابعة الجاني و تحريك الدعوى العمومية، هذا ما يدفع بنا لاستعراض أثار الوساطة.

الفرع الثاني : أثار الوساطة

يترتب على الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية، و في سياق متصل جاء في نص المادة 37 مكرر 7، من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل ، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، و يترتب على الوساطة الجزائية كذلك حسب نتائج الوساطة إما نجاحها أو فشلها، و نحدد ذلك فيما يلي :

أولا : وقف تقادم الدعوى العمومية : وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم و بالرجوع إلى نص المادة 41 الفقرة 1 نجد وأن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجنائية 26، لتذكير فإن قانون الإجراءات الجزائية الجديد لم يحدد أجل لتنفيذ اتفاق الوساطة، وترك أمر تحديد أجل تنفيذ اتفاق الوساطة لأطرافها.

و منه فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى، و التي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، و المدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، و هنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة، و لقد ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي فيما إذا كانت إجراءات الوساطة تقطع تقادم الدعوى الجزائية ؟

فالرأي الراجح يؤيد ذلك، لكون إجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، و حيث أن تقادم الدعوى العمومية يبدأ من تاريخ آخر إجراء يتخذ في مواجهته، و يتم مباشرة الدعوى العمومية، كما يترتب على الوساطة إجراءات أخرى عن تبعاً لتتأجها 27.

ثانيا : الآثار المترتبة على نتائج الوساطة : يتضمن اتفاق الوساطة هوية و عنوان الأطراف و عرضا موجزا عن الوقائع و الأفعال، و تاريخ و مكان

²⁶ - La loi n 99-115 du 23 juin 1999 , L'article 41-1 La procédure prévue au présent article suspend la prescription de l'action publique.

²⁷ - رامي متولي القاضي، المرجع السابق، صفحة 137.

وقوعها، و مضمون اتفاق و أجال تنفيذه، و يترتب على الوساطة من حيث نتائجها إما نجاح الوساطة، أو إخفاقها، و تتحدد آثار الوساطة من هذا الوجه بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف، و على هذا النحو و من الأهمية بالمكان تحديد هذه النتائج وفقا لنجاح و لفشل الوساطة.

1- عند نجاح الوساطة : تنتهي الوساطة عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة ، في الآجال المتفق عليه، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أنه لم يبين لإجراء الذي يتخذه عند تنفيذ اتفاق الوساطة.

و على عكس فإن القانون الفرنسي في نص المادة 333 الفقرة 12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم و بما فيها الوساطة، فإن المدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي، و قد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 333 في فقرتها 17 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجنائية، و يترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر إداري، لكن هذا الإجراء لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بعد نجاح الوساطة، على أساس ما تم تنفيذه من الالتزامات من طرف الجاني 28، أما في قانون حماية الطفل فإن نص المادة 115 الفقرة الأولى تنص على أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ، هذا عند نجاح الوساطة.

2- عند فشل الوساطة : يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته،

²⁸- رامي متولي القاضي، المرجع السابق، 137، 139.

يترتب على هذا الأمر نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، بحيث يعجز الأطراف إلى الوصول إلى حل نزاع،، و يترتب عن ذلك تحريك الدعوى العمومية، و يقوم وكيل الجمهورية المختص بمباشرة وظيفته في الدعوى العمومية.

جاء في نص المادة 37 مكرر 8 إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة، و المقصود من هذا الحكم أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى العمومية، بعد فشل الوساطة وذلك إثر عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها، و تحريك الدعوى العمومية.

أما في القانون المتعلق بحماية الطفل، فجاء في نص المادة 115 الفقرة الثانية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، يلاحظ أن المتابعة الجزائية للطفل تكون عند عدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها.

و في الأخير نستنتج أن الوساطة هي اتفاق يفرغ في محضر- يتضمن مجموعة من الالتزامات يتعهد الجاني أو الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي، بتنفيذ هذه الالتزامات في الآجال المحددة في الاتفاق، و لا يجوز بأي حال من الأحوال الطعن في اتفاق الوساطة، و خلال هذا الاتفاق يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية، و في حالة عدم تنفيذ هذه الالتزامات، يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية.

الخاتمة

الوساطة الجنائية هي وسيلة بديلة لحل المنازعات، جاء بها قانون الإجراءات الجزائية من أجل تخفيف حجم القضايا البسيطة المطروحة على المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا، بحيث سجل في المدة الأخيرة تراكم الملفات على مختلف الجهات القضائية الجزائية، ولوضع حد لهذه الظاهرة، تنبى المشرع في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية عدة تدابير المقصود منها تخفيض حجم القضايا على هذه الجهات.

و في إطار التدابير الرامية إلى تقليص عدد القضايا المطروحة أمام جهات القضاء الجزائي قام بوضع آلية الوساطة، كنظام بديل للمتابعة الجزائية في بعض الجناح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام، والمخالفات، وإجراء الوساطة يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية، أو المشتكي منه، أو الطفل الجانح، أو مثله الشرعي أو محاميه، عندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، وذلك من أجل وضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي يصيب الضحية من جهة أخرى.

لم يتوقف القانون عند التدابير السالفة الذكر، للحد من حجم القضايا المطروحة، بل قام كذلك بسن إجراءات أخرى ترمي إلى نفس المقاصد للحد من الظاهرة، ومن هذه الإجراءات، نظام معالجة الجرائم البسيطة عن طريق الأوامر الجزائية، والذي بموجبه يتم إحالة الجناح البسيطة المعاقب عليها بغرامة و / أو الحبس لمدة لا تفوق ستين (2) و التي تقضي فيها المحاكم غالبا بعقوبة

الغرامة فقط لعدم خطورتها، و وفقا لهذه التدابير يتم الفصل في هذه القضايا دون مرافعة مسبقة، و للمحكوم عليه حرية تنفيذ الأمر أو تسجيل المعارضة فيه. لتحقيق نفس الأهداف المسطرة المقصود منها الحد من حجم القضايا، و لتعزيز الدور الأساسي للمحكمة العليا المتمثل في توحيد و الاجتهاد القضائي، و للحد من الطعون في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة في الموضوع في مادة الجرح و المخالفات القاضية بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز (50.000 دج) بالنسبة للشخص الطبيعي، و (200.000 دج) بالنسبة للشخص المعنوي.

و في الأخير نتمنى أن تتحقق هذه المقاصد، في إطار احترام الحقوق الأساسية للمواطن، و إرساء مبادئ المحاكمة العادلة.
و الله الموفق على ذلك.

la médiation ou les affaires mort-nées

